

دعوة عطاء قمح

ترغب وزارة الصناعة والتجارة والتموين بشراء كمية (100000) مائة الف طن قمح صلب $\pm 5\%$ حسب رغبة البائع أو (120000) مائة وعشرون الف طن قمح صلب $\pm 5\%$ حسب رغبة البائع صالح للاستهلاك البشري سائب (BULK) وذلك حسب الشروط والمواصفات والملاحق ارقام (1) و(2) و(3) التالية :-

المواصفات :-

أ-

HARD, MILLING WHEAT- FIT FOR HUMAN CONSUMPTION

وذلك طبقاً للمواصفات وطرق الفحص التالية :-

CROP YEAR : 2024/2025 AND OR 2025/2026

MOISTURE : 13 % MAX (AACC 44 – 15.02) OR (ISO 712/2009)

PROTEIN : 11.0 % (N X 5.7)MIN ON 12% MOISTURE BASIS (ISO 20483/2013) OR (AACC46 – 11.02)
OR DUMAS COMBUSTION NITROGEN ANALYSIS (CNA) (AA CC 46-30.01)

FALLING NUMBER : 250 SECOND MIN (ICC 107 /1)

DRY GLUTEN : 8% MIN ON 12% MOISTURE BASIS (ICC STANDARD NO 155) OR (AACC38 – 12.02)
OR (ISO21415-3)

GLUTEN INDEX : 75% MIN (ICC STANDARD NO 155) OR (AACC38 – 12.02) WHOLE WHEAT MEAL

TEST WEIGHT : 77 KG/hl MIN (AACC – 55 – 10.01)

EXTRANEEOUS MATTER (after removal of ergot) 1.5% MAX (ISO 7970)

A- organic extraneous matter , (1.1%)MAX(ISO 7970).

Any animal or plant matter other than grains of wheat, damaged wheat grains, other grains, inorganic extraneous matter and harmful and/or toxic matter

b- Inorganic extraneous matter, 0.4% MAX , (ISO 7970)

stones, glass, pieces of soil and other mineral matter from the fraction retained by a sieve with long rounded apertures 3,55 mm wide and from the fraction retained by a sieve with long rounded apertures 1,00 mm wide and all the components which pass through a sieve with long rounded apertures 1,00 mm wide (by convention, the latter are considered to be inorganic).

- HARMFUL AND/ OR TOXIC MATTER (0.4%) MAX (ISO 7970) INCLUDED(ERGOT 0.03% MAX AND TOXIC SEEDS 0.03% MAX) (ISO 7970)

Any grains and seeds in wheat bulk that can have a damaging or dangerous effect on health included harmful seeds, bunted grains, fusarium damaged grains, rotten grains, and ergot.

DOCKAGE : 1.0% MAX, WILL BE DEDUCTED FROM SUPPLIER'S INVOICE ON C&F PRICE BASIS (USDA)

BROKEN GRAINS 4% MAX (ISO7970) ,

GRAINS IN WHICH PART OF THE ENDOSPERM IS EXPOSED OR GRAINS WITHOUT GERM

wheat of decreased value:-

grains, not fully developed or with discoloration in germ and its surrounding area, which are less valuable in end-use performance due to external factors include:

1- shrivelled grains(shrunken grains) . 3% max (ISO 7970)

grains which are poorly filled, light and thin, whose build-up of reserves has been halted due to physiological or pathological factors, whatever their condition, which pass through sieve with long rounded apertures 1.7mm wide

2-immature grains. . 0.5 % max (ISO 7970)

grains which are unripe and/or badly developed

3-black point grains. . 3% max (ISO 7970)

grains have a distinct dark brown or black discoloration of the whole germ and surrounding area,

(SUM OF THESE FACTORS (BROKEN GRAINS , immature grains, black point grains AND SHRIVELED GRAINS) SHALL NOT EXCEED 8% MAX , ISO 7970.

OTHER CEREALS 1.7% MAX (ISO 7970),

GRAINS BELONGING TO CEREAL SPECIES OTHER THAN WHEAT

GRAINS ATTACKED BY PESTS 1.7% MAX , (ISO 7970).

GRAINS WHICH SHOW DAMAGE OWING TO ATTACK BY RODENT, INSECTS, MITES OR OTHER PESTS.

(INCLUDE SUNN PEST DAMAGED (SHIELD BUG AND STINK BUG) 0.80% MAX (ISO 7970).

UN SOUND GRAINS 0.8% MAX : (ISO 7970).

(INCLUDE HEAT DAMAGED GRAIN, 0.2% MAX, MOULD GRAINS EXCLUDING FUSARIUM 0.60 % MAX.)

TOTAL IMPURITIES 10% MAX ,

INCLUDE BROKEN GRAINS, WHEAT OF DECREASED VALUE, UNSOUND GRAINS, GRAINS ATTACKED BY PESTS AND OTHER CEREALS.

MOLD : 70000 CFU/g MAX , (ISO 21527-2 -2008 , AACC 42-50-01) COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)

-WHEAT GRAIN SHALL NOT CONTAIN ADDED COMPOUNDS: HEAVY METALS, MYCOTOXINS, RADIONUCLIDE, PESTICIDE RESIDUES

WHICH CAN AFFECT HUMAN HEALTH, THE MAXIMUM LEVELS AUTHORIZED ARE LAID DOWN CODEX no 193/1995/ no229/1993 (ACCORDING CODEX ALIMENTARIUS COMMISSION)

(ANALYSIS / COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)

- NON GENETICALLY MODIFIED (ANALYSIS / COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)

FREE FROM LIVE INSECTS WEEVILS, LARVA AND WEEVILED KERNELS ACCORDING TO USDA .

- ان يخلو من الحلم الحي والحشرات الحية (بالعين المجردة) .
- أن تكون خالية من الأعفان الظاهرة.

مع مراعاة مايلي:-

1. يتم تبخير الشحنة في ميناء التحميل بحيث تكون خالية تماماً من الحشرات الحية قبل التفريغ في ميناء الوصول قبل الافراج عنها.

شريطة ان تكون البضاعة في ميناء الوصول خالية تماماً من الاصابة الحشرية وعلى مسؤولية المتعهد لحين الانتهاء من التفريغ وظهور الصلاحية للاستهلاك البشري.

2. اذا تبين وجود اصابه حشرية في الباخرة عند وصول البضاعة يتم تعقيمها حسب اشتراطات وزارة

الزراعة ويتحمل المتعهد كامل النفقات والاضرار بما فيها التعارض وهي:-

1. الاصل ان تكون الارساليات خالية من الحشرات.

2. إثبات بأن الارسالية من القمح قد تم تبخيرها في بلد المنشأ وإرفاق شهادة بذلك.

3. إذا ظهر خلال الكشف الحسي الظاهري وجود حشرات بعد وصولها الى البلد المستورد فيتم تبخيرها من

قبل شركة معتمدة من قبل وزارة الزراعة ويتم الكشف عليها من المركز الزراعي المعتمد بعد إنقضاء مدة

التبخير ويكون الكشف والتبخير في عرض البحر على إرساليات القمح.

الشروط العامة :-

1. تقدم العروض ضمن مغلف مكتوب عليه رقم وموضوع العطاء وتسجل لدى قسم العطاءات ثم تودع في صندوق العطاءات بوزارة الصناعة والتجارة والتموين من قبل المتعهد قبل الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2025/8/12.
2. يجب ان تكون العروض مقدمه باللغة العربية فقط باستثناء ما ورد بهذه الدعوة باللغة الإنجليزية ولا تقبل العروض المرسلة بواسطة التلكسات أو الفاكسميلي أو البريد الالكتروني.
3. يقدم المناقص سعره النهائي بالدينار الاردني أو العملات القابلة للتحويل للطن الواحد على اساس CFR فري اوت العقبة.
4. على مقدم العرض الارتباط بعرضه لمدة لا تقل عن (8) ثمانية ساعات من وقت فض العروض.
5. لجنة العطاءات غير مسؤوله عن أية اخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر هذه الأسعار نهائية وملزمة له بمجرد فض العروض ولا يحق له المطالبة بأية زيادة بالأسعار مهما كانت الاسباب بعد فض العروض.
6. للجنة العطاءات الحق في قبول العرض او العروض التي تعتبرها اكثر موافقة للصالح العام ولها ان تجزئ العقد او الاحالة على اكثر من مناقص ولها الحق بالالتزام بالكمية المحددة بدعوة العطاء أو زيادتها أو انقاصها على ان يقدم المناقص سعراً نهائياً منفصلاً لكل حالة بشكل واضح ولها الحق ان تلغي العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يكون للمناقصين الحق في مطالبتها بأي ايضاح او تفسيراً او تعويض.
7. في حالة التساوي بأقل الأسعار بين مناقصين أو أكثر يقدم كل منهم عرضاً خطياً بالسعر النهائي ضمن الوقت الذي تحدده لجنة العطاءات في العرض المقدم وبنفس الجلسة معاً ويكون هذا العرض جزءاً لا يتجزأ من العرض الاصلي.

8. للجنة العطاءات الحق في استبعاد العرض /العروض المخالفة لمواصفات وشروط دعوة العطاء مهما كانت تلك المخالفة /المخالفات وبغض النظر عن السعر المقدم.
9. أ/على المناقص تحديد منشأ او منشأ البضاعة وفي حال وجود اكثر من منشأ يتوجب على المتعهد اعلام الوزارة عن منشأ البضاعة بفترة لا تقل عن اسبوعين من موعد بدء التحميل.
- ب/ للجنة العطاءات الحق في رفض أي منشأ تراه غير ملائم دون ابداء الاسباب وبغض النظر عن السعر المقدم ولا يكون هناك أي حق للمتعهد للاعتراض على ذلك.
10. أ/ يرفق العرض بكفالة بنكية غير مشروطة صادرة عن بنك محلي أو بشيك مصدق صادر عن بنك محلي لدخول العطاء بنسبة (3%) من قيمة الكمية المعروضة من قبله وترفض العروض المرفقة بكفالة تقل عن النسبة المذكورة اعلاه وعلى ان تكون صلاحية الكفالة مدة لا تقل عن شهر من تاريخ فض العروض وتعاد كفالة دخول العطاء الى الذين لم يحال عليهم العطاء بناءً على طلبهم والى الذين تمت الاحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ .
- ب/ يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بتقديم كفالة بنكية غير مشروطة ومقبولة لدى الوزارة لحسن التنفيذ بنسبة (10%) من قيمة الحد الاعلى من الكمية المحالة صادرة عن بنك محلي وتعاد هذه الكفالة بعد تسليم كامل الكمية ودفع جميع الالتزامات المترتبة على المتعهد وتطبيق كامل شروط الاتفاقية.
11. يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بمايلي :-
- أ/ تقديم كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة العاشرة وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رسمياً بقرار الاحالة.
- ب/ دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتموين /مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري / قسم البنوك والصناديق وتزويد الوزارة بالايصالات اللازمة او بصورة مصدقة عنها خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رسمياً بقرار الاحالة وذلك قبل توقيع الاتفاقية وفي حالة التوقيع على الاتفاقية قبل دفع الرسوم القانونية المستحقة تفرض الغرامة القانونية اللازمة وتحصل

بالإضافة الى الرسوم الاصلية وذلك تحت طائلة تحميله المسؤولية المترتبة على ذلك في حالة ارتكابه اية مخالفة لقانون الطوابع والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
ج/ التوقيع على الاتفاقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه لكفالة حسن التنفيذ ودفعه لرسوم الطوابع القانونية.

12. أ/ يعتبر المناقص مستنكفاً وتصادر الوزارة تأمين دخول العطاء في الحالات التالية .

1. عدم حضوره لمبنى الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لغاية تبليغه قرار الاحالة.

2. عدم تقديمه لكفالة حسن التنفيذ ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (11).

3. رفضه تبلغ قرار الاحالة.

ب/ يعتبر المناقص مستنكفاً وتصادر الوزارة كفالة حسن التنفيذ في حالة رفضه التوقيع على الاتفاقية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (11) .

13. أ/ على المناقص المحلي الذي يرغب المشاركة في العطاءات تقديم الشهادات المصدقة التي تثبت انه

مسجل حسب الاصول لدى دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة والتموين على أن تكون صادرة ومصدقه قبل مدة لا تزيد عن (30) ثلاثون يوماً من تاريخ فض العروض.

ب/ على الشركات الاجنبية التي ترغب المشاركة في عطاءات الوزارة ان تتقدم للعطاء من خلال وكيل أو وسيط اردني مسجل لدى دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة والتموين وعلى الوكيل او الوسيط ان يحمل رخصة مهن سارية المفعول.

ج/ يجب على الشخص الذي يشارك بالنيابة عن أي شركة أن يكون مفوضاً اصولياً للمشاركة بالعطاء وعليه ان يبرز ما يثبت ذلك.

14. لا يسري مفعول أي تنازل أو تعديل أو تغيير أو إضافة على الاتفاقية اللاحقة ما لم يكن خطياً وموافق عليه من قبل المخولين بالتوقيع عن الطرفين.

15. تكون كافة التبليغات والمستندات والموافقات وكافة المراسلات الأخرى (التبليغ) التي تتم بموجب هذه الدعوة و/أو الاتفاقية اللاحقة خطية ويتم إرسالها بالبريد المسجل من الدرجة الأولى أو البريد المسجل أو عن طريق التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة إلكترونية أخرى توفر نسخة مسجلة إلى الطرف المرسل إليه على العنوان المحدد للطرف والمبين في صدر هذه الاتفاقية اللاحقة. ويعتبر التبليغ المرسل عبر البريد مسليماً حسب الأصول بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإرسال. ويعتبر التبليغ المرسل عبر التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة إلكترونية أخرى مسليماً حسب الأصول في وقت الإرسال (إذا تم إرساله خلال ساعات العمل الطبيعية إلى موقع المستلم وإن لم يتم ذلك ففي بداية ساعات العمل الطبيعية ليوم العمل التالي في ذلك الموقع بعد وقت الإرسال).

16. يحق للمناقص اختيار احدى الشركات التالية لمعاينة البضاعة وعلى حساب الوزارة وهي :-

- 1- شركة (GEO CHEM).
- 2- شركة (COTECNA).
- 3- شركة (AMSPCE).
- 4- شركة (BALTIC CONTROL).

17. تقوم الوزارة بفتح الاعتماد /الاعتمادات اللازمة مستندية معززة غير قابله للنقض وغير قابله للتحويل بقيمة الكمية المحالة CFR فري أوت العقبة لدى البنك المركزي الاردني أو احد البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة من قبل البنك المركزي أو لدى المؤسسة الدولية الاسلامية لتمويل التجارة والتي هي من ضمن مجموعة البنك الاسلامي للتنمية /جدة، وذلك بعد دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة وتقديم كفالة بنكية لحسن التنفيذ غير مشروطة وتوقيع الاتفاقية وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالاحالة وتقديم اسم المستفيد بكتاب رسمي بعد توقيع الاتفاقية ومقابل ذلك تلتزم الوزارة بفتح وتعزيز الاعتماد /الاعتمادات قبل موعد بدء الشحن للشحنة بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل وفي حالة تأخر الوزارة عن ذلك يجري تمديد فترة الشحن المقررة وعلى اساس يوم مقابل يوم دون ان يتحمل

المتعهد غرامات التأخير أو أي مطالبات أخرى نتيجة ذلك كما وتتحمل الوزارة نفقات الاعتماد في الداخل ونفقات التعزيز في الخارج وتدفع قيمة الاعتمادات مقابل تقديم المستندات على النحو التالي:-
أ/ بوالص شحن نظيفه وخاليه من أية تحفظات ثلاث منها اصلية وصورتين لأمر البنك فاتح الاعتماد مؤشراً عليها وزارة الصناعة والتجارة والتموين موضحاً فيها أن جهة الوصول هي ميناء العقبة والكميه بالطن المتري (1000) كغم وتقبل بوالص (STALE) وبوالص (CHARTER PARTY) كما وتقبل بوالص الشحن الصادرة من جهة غير المستفيد اذا كان منشأ البضاعة في بلد غير بلد المستفيد .

ب/ فواتير تجاريه صادرة عن المستفيدين بالأسعار المتعاقد عليها بقيمة البضاعة على أساس الوزن الصافي بالطن المتري الواحد من خمس نسخ الاصلية منها مصدقة من الغرفة التجارية و / او الصناعية في بلد المستفيد ومن سفارة او قنصلية المملكة الاردنية الهاشمية اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة او قنصلية اردنية تقبل المستندات بدون تصديق السفارة او القنصلية على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة.

ج/ شهادة وزن ونوعيه وتحليل صادرة عن شركة المعاينة ويتم الفحص على حساب الوزارة ويجب تقديم شهادة معاينه مستقلة لكل جزء من الحمولة على الباخرة اذا كانت الشحنة مورده من اكثر من موقع.

د/ شهادة منشأ حسب الاصول من ثلاث نسخ الاصلية منها مصدقه من الغرفة التجارية و / أو الصناعيه ومن سفارة او قنصلية المملكة الاردنية الهاشمية في بلد المنشأ و/او بلد المستفيد اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة او قنصلية اردنية تقبل المستندات بدون تصديق السفارة او القنصلية على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة.

هـ/ شهادته صادرة عن شركة المعاينة تثبت ان نسبة الإشعاعات النووية (ان وجدت) في البضاعة فهي ضمن النسب المسموح بها دولياً.

و/ شهادة أصلية أو صورة مصدقة صادرة عن نادي الحماية أو وكيله أو ممثله تفيد بأن الباخرة عضو لديه وله وكيل أو ممثل أو مراسل في الاردن.

وفي حال عدم ذكر اسم الوكيل أو الممثل أو المراسل لنادي الحماية في الاردن بالشهادة المقدمة على المورد تزويد الوزارة بكتاب خطي يعلم الوزارة عن اسم الوكيل أو الممثل أو المراسل لنادي الحماية بالاردن.

ز/ شهادة صادرة عن شركة المعاينة تتضمن صلاحية الباخرة وملائمتها للبحار .

ح/ شهادة تصنيف صادرة عن احدى هذه الشركات و/أو الهيئات أو وكلائها وتقبل صورة مصدقة عن مكتب أو هيئة التصنيف المانح للشهادة أو وكلائه:-

- 1-AMERICAN BUREAU OF SHIPPING (ABS).
- 2-BUREAU VERITAS (BV).
- 3-CHINA CLASSIFICATION SOCIETY (CCS).
- 4-GERMANISCHER LLOYD (GL).
- 5-LLOYDS REGISTER (LR).
- 6-NIPPON KAIJI KYOKAI (NK).
- 7-DET NORSKE VERITAS (DNV).
- 8- REGISTRO ITALIANO NAVALE (RINA).
- 9- KOREAN REGISTER OF SHIPPING (KR).
- 10- RUSSIAN MARITIME REGISTER OF SHIPPING (RS).
- 11- DET NORSKE VERITAS / GERMANISCHER LLOYD (DNV/GL) .

ط/ شهاده صادرة عن شركة المعاينة تفيد بان عنابر الباخرة قد عقت قبل التحميل وتعقيم الحبوب بعد التحميل وأنها خالية من الحشرات الحيه والحلم والحبوب التي بها يرقات.

18. ان وحدة الوزن التي يجب ان تظهر في وثائق الشحن والمستندات المطلوب تقديمها على الاعتماد هي الطن المتري (1000) كغم ولا تقبل أية وحدة وزن غيرها تذكر في المستندات.

19. يتم شحن كمية القمح سائب (BULK) على النحو التالي :-

1. الدفعة الاولى:- لكمية (50000) خمسون الف طن $\pm 5\%$ او (60000) ستون الف طن $\pm 5\%$ تشحن من 2025/10/1 ولغاية 2025/10/15 و/أو
2. الدفعة الثانية:- لكمية (50000) خمسون الف طن $\pm 5\%$ او (60000) ستون الف طن $\pm 5\%$ تشحن من 2025/10/16 ولغاية 2025/10/31 و/أو
3. الدفعة الثالثة:- لكمية (50000) خمسون الف طن $\pm 5\%$ او (60000) ستون الف طن $\pm 5\%$ تشحن من 2025/11/1 ولغاية 2025/11/15 و/أو

4. الدفعة الرابعة:- لكمية (50000) خمسون الف طن +5% او (60000) ستون الف طن +5% شحن
من 2025/11/16 ولغاية 2025/11/30 .

-10-

ويكون خيار الوزارة بإختيار الشحنات المناسبة ودون ان يكون للمناقصين أي حق بالاعتراض وبغض النظر عن الاسعار .

20. يجب أن تتم المعاينة في ميناء الشحن من قبل شركة المعاينة على حساب الوزارة ويرفق تقريرها مع الشهادات المطلوبة .

ب- يتم اعتماد نسب سماح للدفعات الجزئية SUBLOTS وفقاً للجدول التالي مقابل الغرامات المبينة ازائها شريطة مطابقة معدل الشحنة للمواصفات، ولا يتم احتساب الغرامة تدريجياً بل حسب الغرامة المبينة ازائها، وفي حال تجاوز نتيجة اي subplot لنسب السماح يتم تفريره على نفقة ومسؤولية المتعهد .

المواصفة	المواصفة حسب الاتفاقية	الحد المسموح	الغرامة
MOISTURE	13 %max	Up to 13.30% max Up to 13.50% max	2:1 3:1
PROTEIN	11 % Min	Up to 10.90% min Up to 10.80% min Up to 10.70% min Up to 10.60% min	2:1 4:1 7:1 10:1
DRY GLUTEN	8 % Min	Up to 7.90 % min Up to 7.80% min Up to 7.70% min Up to 7.60% min Up to 7.50% min	2:1 3:1 5:1 8:1 10:1
GLUTEN INDEX	75 % Min	Up to 74% min Up to 73% min Up to 72% min Up to 71% min Up to 70% min	0.5% from price 1% from price 2% from price 3% from price 4% from price
DOCKAGE	1.0 %max	Up to 1.10% max Up to 1.20% max	2:1 3:1
HEAT DAMAGED GRAINS	0.20 %max	Up to 0.30% max	3:1
SUNN PEST	0.80 %max	Up to 0.90% max Up to 1 % max	5:1 8:1
BROKEN GRAINS	4 % max	Up to 4.40% max Up to 4.60% max Up to 4.80% max Up to 5.00% max	2:1 3:1 4:1 5:1

shrivelled grains	3 % max	Up to 3.30% max Up to 3.60%max	2:1 3:1
immature grains	0.5% max	Up to 0.60%max Up to 0.65%max Up to 0.70% max Up 0.75% max	2:1 3:1 4:1 5:1
black point grains	3 % max	Up to 3.30% max Up to 3.60%max Up to 3.80% max Up to 4.00% max	2:1 3:1 5:1 6:1
FALLING NUMBER	250 SECOND MIN	Up to 240 SECOND min Up to 230 SECOND min Up to 220 SECOND min	0.5% from price 1% from price 1.5% from price
TEST WEIGHT	77 KG/HL MIN	Up to 76 KG/HL MIN	1% from price
ORGANIC EXTRANEEOUS MATTER	1.10%MAX	Up to 1.40% max	2:1
Ergot	0.03%MAX	Up to 0.04% max	0.5% from price
Toxic seeds	0.03%MAX	Up to 0.04% max	0.5% from price
HARM FUL AND/OR TOXIC MATTER	(0.4%) MAX	Up to 0.45% max	0.5% from price
Molds	70000 CFU/g MAX	up to 75000 CFU/g MAX	1% from price

- آلية إحتساب الغرامات الواردة في جدول نسب التسامح على النحو التالي :-

كمية السبلوت × السعر × المخالفة (الفرق ما بين ما هو منصوص عليه في الاتفاقية ونتيجة الفحص) × المضاعفات الموجودة في جدول الغرامات في الاتفاقية بإستثناء مؤشر الجلوتين ورقم السقوط والوزن النوعي والحبوب و/أو البذور السامة و/أو الضارة تحسم من السعر.

ج- يتم السماح بتجاوزات غير منصوص عليها في الاتفاقية وغير موضحه في الجدول اعلاه شريطة مطابقة معدل الشحنة للقاعدة الفنية الأردنية للقمح ساريه المفعول مقابل غرامات ويتم إحتساب الغرامة من قبل لجنة العطاءات المركزية وخلاف ذلك يتم إعادة تفريغ او تحميل الكمية على نفقة ومسؤولية المتعهد شريطه عدم معارضه الجهات المعنية الاخرى .

د- اذا لم يتم تفريغ أي دفعة جزئية متجاوزة لنسب السماح ولأي سبب كان يتم رفض كامل الكمية المحملة في عنبر الباخرة التي تم تحميلها فيه وعلى نفقة ومسؤولية المتعهد .

-12-

هـ- اذا تم تحميل دفعة جزئية متجاوزة لنسب السماح في عدة عنابر من عنابر الباخرة ولم يتم تفريغها لأي سبب كان يتم رفض حمولة العنابر جميعها التي حملت فيها وعلى نفقة ومسؤولية المتعهد .
و - يكون المتعهد مسؤول مسؤولية كاملة عن تحميل اية دفعة جزئية في عنبر /عنابر الباخرة متجاوزة لنسب السماح، ويكون مسؤول عن تفريغها و/او تفريغ كامل حمولة عنبر /عنابر الباخرة وعلى نفقته .
ز - اذا لم يتم تفريغ الدفعات الجزئية المتجاوزة لنسب السماح ومهما كان السبب وابتحرت الباخرة الى ميناء العقبة تكون قد ابتحرت على مسؤولية المتعهد ويتحمل كافة الأضرار والمصاريف التي تنتج عن ذلك و/أو اية اضرار اخرى تلحق بالوزارة، و يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة او منفردة بحقه:-
1- رفض إستقبال الباخرة او إصطفافها او تفريغ حمولتها او إستلامها .

2- رفض إستلام او تفريغ حمولة العنبر /العنابر التي تم تحميلها بدفعات جزئية متجاوزة لنسب السماح.
3- يتحمل المتعهد غرامات التأخير في الشحن المنصوص عليها في دعوة العطاء والاتفاقية اللاحقة في حال ان قبلت الوزارة تفريغ وإستلام حمولة العنابر التي لم يتم تحميلها بدفعات جزئية متجاوزة لنسب السماح ولغاية تاريخ شحن كميات مطابقة للمواصفات تكون بديلة عن الكميات التي تم رفضها، بما في ذلك تحميله تعارض وصول الباخرة مع وصول اية بواخر اخرى تعود للوزارة .

4- يحق للوزارة فرض الغرامة التي تراها مناسبة ومهما بلغت في حال ان قبلت إستلام جزء من الدفعات الجزئية المتجاوزة لنسب السماح او إستلامها بالكامل وحسب ما تقررره الوزارة في حينه.
5- المواصفات التي لم تتدرج ضمن الجدول اعلاه لا ينطبق عليها نسب السماح بل يتم رفضها في حال مخالفتها.

ح - تكون كمية الدفعة الجزئية (SUBLOT) (2500) الفان وخمسائة طن ويتم إعتداد كمية الدفعة الجزئية للمنشأ الامريكي حسب ما تعتمده الـ FGIS.

ط- تحتفظ شركة المعاينة بعينتين مرجعيتين مرصصتين لكل دفعة جزئية ولمدة لا تقل عن (3) ثلاثة شهور على الأقل وذلك للرجوع اليها في حال حصول خلاف على النتائج .

-13-

ظ - يكون الوزن والنوعية والتحليل النهائي في ميناء الشحن، وعند استلام البضاعة في العقبة تقوم الوزارة بإجراء الفحوصات في مختبر محلي معتمد و/أو من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء للتأكد من صلاحية الشحنة/الكمية للاستهلاك البشري ومطابقتها للقاعدة الفنية الأردنية رقم (2015/1200) و/أو القاعدة الفنية السارية المفعول، وإذا كانت النتيجة تظهر بان الشحنة/الكمية او اي جزء منها غير مطابقة للقاعدة الفنية السارية المفعول يحق للوزارة و/أو المورد إعادة الفحص في مختبر محلي محايد معتمد من المؤسسة العامة للغذاء والدواء وبحضور المختصين في مؤسسة الغذاء والدواء وبمشاركة مندوبين من الوزارة ووزارة الزراعة ومندوب عن المورد ومندوب عن شركة المعاينة وكافة الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة في مؤسسة الغذاء والدواء وتكون نتيجة الفحص ملزمة للطرفين وإذا كانت النتيجة تظهر بان الشحنة/الكمية او اي جزء منها غير مطابقة للقاعدة الفنية السارية المفعول ترفض البضاعة ويتولى المتعهد مسؤولية رجوع الباكارة بحمولتها أو تنزيلها لإتلاف الحمولة على حسابه، وإذا كان قد سبق وأن تم تنزيل الشحنة/الكمية او أي جزء منها يلتزم المتعهد باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة تصديرها على نفقته ومسؤوليته، ولا تكون الوزارة مسؤولة عن النتائج المترتبة على رفضها للكمية المخالفة للقاعدة الفنية الأردنية.

ع- عند الكشف واخذ العينات اصولياً على الباكارة عند الوصول الى ميناء العقبة من قبل المختصين يحق للمورد بتعيين مندوب عنه للمشاركة بالكشف وأخذ العينات.

21. في حالة الشحن على بواخر (OVER AGE) تخضع غرامة عمر الباكارة من قيمة الفاتورة على اساس سعر الـ (CFR) حسب جداول اللويدز +10% حسب الجدول العالمي لتصنيف البواخر/ رقم 5 لعام 1992 ويتحمل المتعهد ضريبة المبيعات بواقع 16% من هذا القسط وحسب غرامة عمر الباكارة المستحقة.

22. يلتزم المتعهد بإبلاغ الوزارة خطياً باسم الباخرة حين البدء بالشحن وفي حالة تغيير اسمها في ميناء آخر فإن المتعهد ملزم بإبلاغ الوزارة بالتغيير الحاصل وذلك لغايات التأمين ويتحمل المتعهد كل ما يترتب على مخالفة ذلك.

-14-

23. يكون المتعهد مسؤولاً عن تحري أخبار الباخرة التي تحمل الكميه ويلتزم المتعهد بإعلام الوزارة خطياً بموعد وصولها الى ميناء العقبة قبل موعد الوصول بأسبوع على الأقل.
24. يجب ان تكون الباخرة مستأجرة من جهة ذات سمعه تجاريه جيده وان لا يكون على الباخرة او مالكيها أية حجوزات ويتحمل المتعهد كل ما ينتج عن عطل أو ضرر للوزارة نتيجة مخالفة هذا الشرط.
25. يجب ان تكون الباخرة قادرة على الاصطفاف على رصيف الصوامع الجنوبي حسب انظمة وتعليمات شركة تطوير العقبة ويتحمل المتعهد اية اضرار او مضاعفات تنشأ عن مخالفة ذلك اما بخصوص طول الباخرة وارتفاع غاطسها ومصاريف التخفيف تكون كما يلي :-
- تلتزم الوزارة تجاه شركة تطوير العقبة بان يكون طول الباخرة (230) م وغطسها (13.50) م وعلى التفصيل الآتي:-
- أ/ يتحمل المتعهد تجاه شركة تطوير العقبة المسؤولية الكاملة عن الزيادة في طول الباخرة عن (230) م و/أو الزيادة في الغاطس عن (13.50) م وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بدفع المصاريف الاضافية للتخفيف وفرق اجور التفريغ والاستيفادورية (حسب تسعيرة شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ) والرسوم الاخرى و /او اية مصاريف اخرى ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف عليه ولا يتم حسم الكمية المخففة عند احتساب قيمة الوفر ويحتسب على اساس الكمية الواردة على متن بوليصة الشحن.
- ب/ تتحمل الوزارة المسؤولية تجاه شركة تطوير العقبة في حالة شحن المتعهد للكمية على باخره بطول (230) م وبغطس (13.50) م (أو أقل منهما) اذا رفضت شركة تطوير العقبة اصطفافها على الرصيف الجنوبي، وتتحمل الوزارة في هذه الحالة كافة رسوم ومصاريف ونفقات التخفيف ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف على الوزارة.

ج/ يتحمل المتعهد فرق الوقت الناتج عن بطئ التفريغ تجاه الوزارة في حال تم الشحن على باخرة يزيد ارتفاعها عن (21) واحد وعشرون متر من ارضية العنبر وحتى الحافة العلوية للغطاء بأن يتحمل المتعهد أي زيادة في المصاريف التي تترتب على ذلك .

- 15 -

26. يلتزم المتعهد بإبلاغ الوزارة باسم وعنوان نادي الحماية ووكيله في الاردن قبل وصول الباخرة الى ميناء العقبة بمده كافيه .

27. يجب ان لا تحمل الباخرة اية ماله لاتخص وزارة الصناعة والتجارة والتموين الا بموافقة لجنة العطاءات وعند الاحالة.

28. يكون المتعهد مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن وصول الباخرة الى ميناء العقبة ما لم يثبت عدم وصول الباخرة بالقوة القاهرة .

29. يكون أثر القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الاردني .

30. أ/ يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخه اصليه مصدقه او صوره مصدقه من الجهات المختصة في بلد المنشأ و/أو بلد المستفيد ومن سفارة المملكة الأردنية الهاشمية عن عقد استئجار الباخرة عند استئجارها وقبل وصول الباخرة الى ميناء العقبة بمده كافيه على أن تكون جميع صفحات العقد مصدقه ويسمح بتقديم النسخة او الصورة المصدقة بعد وصول الباخرة اذا تم ارسال صورة غير مصدقه قبل وصول الباخرة اذا تطابقتا ، وشريطة أن يتم احتساب غرامة تأخير دفع من تاريخ إنتهاء التفريغ ولغاية تقديم النسخة أو الصورة المصدقة حسب سعر الفائدة البنكية السائدة وخلافاً لما ورد اعلاه يتم احتساب قيمة الوفر على أساس أعلى سعر وفر يومي لآخر عشر بواخر دكمه وصلت للوزارة وبغض النظر عن معدل التفريغ .

ب/ يلتزم المتعهد بدفع المبالغ المترتبة عن سرعة التفريغ عن الوقت المحدد لتفريغ الباخرة (DESPATCH) الى الوزارة خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً بعد احتساب هذا الوفر ومطالبتة به وعلى ان يتم فرض غرامة تأخير دفع حسب سعر الفائدة البنكية السائدة في حال تأخر المتعهد عن الدفع في المدة المقررة .

31. يجب ان يتضمن عقد استئجار الباخرة (CHARTER PARTY) ما يلي :-
أ/ يكون مالك الباخرة و/أو المتصرف بها و/أو مستأجرها و/أو قبطانها مسؤولاً عن كميات القمح المشحونة على الباخرة حسب قيد المنافست وبوليصة الشحن.

-16-

ب/ التتزيل في ميناء العقبة يكون وفقاً لما يلي:-

1. البواخر التي تحمل كمية (40000) طن فما فوق يكون معدل تفريغها على أساس (5000) طن لليوم الواحد.
2. البواخر التي تحمل كمية (30000- اقل من 40000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (4000) طن لليوم الواحد.
3. البواخر التي تحمل كمية (20000- اقل من 30000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (3000) طن لليوم الواحد.
4. البواخر التي تحمل كمية (أقل من 20000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (2000) طن لليوم الواحد.

ج/ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يلتزم المتعهد بدفع مبلغ (0,32) اثنان وثلاثون سنتاً للطن الواحد لكل يوم وذلك بدل وفر.

د / لغايات احتساب الوقت الموفر يكون الوقت من الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس او ظهر اليوم الذي يسبق عطلة رسميه حتى الساعة الثامنة من صباح يوم الاحد او اليوم الذي يلي العطلة لا يحتسب حتى لو استعمل بالعمل.

و لغايات احتساب غرامة تأخير التفريغ (الدمرج) يكون احتساب الوقت منذ البدء بالتأخير ويبقى مستمراً ودون إنقطاع بسبب العطل الرسمية .

هـ/ حساب الوقت الموفر وغرامة التأخير تكون حسب عقد استئجار الباخرة والوفر يكون نصف غرامة التأخير ولا يقبل عقد استئجار الباخرة اذا تضمن عبارة (NO DESPATCH).

و/ يتم قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفريغ (NOTICE OF READINESS) بعد ظهور نتائج الفحوصات المخبرية للبواخر وعدم ممانعة اي جهة رسمية على الاصطفاف للبواخر او بعد مرور (6) ستة ايام من الوصول للبواخر ايهما اسبق وعلى ان يبدأ العد بعد 24 ساعة من قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفريغ (NOTICE OF READINESS) خلال وقت الدوام الرسمي ، وتعتبر اوقات الدوام الرسمي من يوم الاحد ولغاية يوم الاربعاء من الساعة (8:00-15:00) ويوم الخميس من الساعة (8:00-12:00) ما لم يكن هناك عطلة رسمية ، شريطة ان تكون الباخرة قد استكملت جميع الاجراءات الضرورية في ميناء العقبة من سلطة ميناء العقبة او اي سلطات اخرى للبدء بالتفريغ ولا يحتسب الوقت قبل قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفريغ حتى لو استعمل بالعمل .

ز/ في حال وقف تفريغ الباخرة عند طلب اية جهة رسميه للاشتباه بمخالفة الشحنة للقاعدة الفنية او الصلاحية للاستهلاك البشري فيكون وقت إيقاف الباخرة على المتعهد إلا إذا ثبت عدم وجود اية مخالفه للقاعدة الفنية او الصلاحية للاستهلاك البشري .

ح/ تطبق الشروط الأفضل لصالح الوزارة اذا ورد في عقد استئجار الباخرة شروط مختلفة عما جاء اعلاه.

32. يعتبر المتعهد و/أو وكيله المفوض الذي يتم الشراء منه مسؤولين مسؤولية مباشرة عن كل عطل او ضرر قد ينشأ من جراء المخالفة او التأخير مهما كان السبب.

33. تغفى الوزارة من ضرورة ارسال اخطار عادي او عدلي او الرجوع الى المحاكم او التحكيم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في دعوة العطاء و/أو الاتفاقية اللاحقة.

34. تسري على هذا العطاء والاتفاقية التشريعات الاردنية النافذة بما في ذلك التشريعات التي تحكم نزاهة المعاملات والشفافية ومكافحة الفساد وتحقق العدل والمساواة.

35. مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة فانه اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذا العطاء او الاتفاقية التي ستوقع مع المتعهد يبت فيه عن طريق المحاكم الاردنية الا اذا رغبت وزارة الصناعة والتجارة والتموين البت فيه عن طريق قانون التحكيم الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع او الخلاف.

-18-

36. اذا اخل المتعهد او خالف او تخلف او قصر او عجز عن تقديم الكميات المشتراه منه او اي جزء منها يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعه او منفردة بحقه:-
أ/ فسخ اتفاقية الشراء و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً او جزئياً.
ب/ شراء الكميات كلها او ما تأخر منها او اية كميته مخالفه للمواصفات وذلك من الاسواق المحلية و/أو الأجنبية بالاسعار الرائجة وتضمنينه فرق الأسعار.
ج/1 تغريم المتعهد مبلغ (1500) ألف وخمسمائة دينار عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لشحن الشحنة (او اي جزء منها) وذلك لاول خمسة أيام تأخير وتغريم المتعهد مبلغ (2500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل يوم تأخير للمدة الواقعة ما بين الخمسة أيام الاولى ولغاية اليوم الخامس عشر من التأخير.
ج/2 في حالة التأخير أكثر من خمسة عشره يوماً لشحن الشحنة (او اي جزء منها) عن الموعد المحدد لشحنها يغرم المتعهد مبلغ (3000) ثلاثة الاف دينار عن كل يوم تأخير بعد مدة الخمسة عشر يوماً اذا كانت الباخرة قد بدأت التحميل اما اذا لم تكن الباخرة قد بدأت التحميل تصدر كفالة حسن التنفيذ ويتم الشراء على حساب المتعهد وتضمنينه فرق الأسعار مع حق الوزارة بفرض غرامات التأخير على المتعهد ولغاية استلام الكمية المشتراه على حسابه.
د/ تستوفى الغرامات التي تتحقق على المتعهد و/أو اية مبالغ تستحق للوزارة بسبب عدم قيامه بأي التزامات وارده بهذا العطاء من كفالات المتعهد لدى الوزارة او اية استحقاقات للمتعهد لدى الحكومة و/أو وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة .

37. يحق للوزارة فرض الغرامات التي تراها مناسبة او اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الوزارة في حال مخالفه المتعهد لاي شرط و/او مواصفة من شروط ومواصفات الاتفاقية اللاحقة.
38. بالرغم من الشروط والمواصفات الواردة في هذا العطاء والاتفاقية اللاحقة وتحقيقاً للمصلحة العامة، يحق للوزارة قبول أية كمية تتجاوز نسب السماح او المعدل مقابل غرامات او تخفيض الاسعار، على ان لا تكون الكمية مخالفة للقاعدة الفنية الاردنية المعمول بها.

-19-

39. يحق للوزارة ان ترسل وفد للإشراف على عمليات تحميل البضاعة وفحصها في ميناء التحميل، كما يتوجب على المتعهد القيام بالاجراءات اللازمة لتمكين الوفد من القيام بالمهام الموكلة له وذلك بتأمينه بالمواصلات وتذاكر السفر بالدرجة السياحية ويجب على المتعهد ابلاغ الوزارة خطياً في حال بدء التحميل قبل موعد الشحن المحدد بالاتفاقية بمدة لا تقل عن اسبوع على الاقل حتى وان انتهت الباخرة التحميل ضمن مدة الشحن المتفق عليها.
40. أنه في حال تم تحميل الباخرة من أكثر من منشأ تتحمل الوزارة مصاريف الوفد الاول فقط.
41. يتم اعتماد نسبة التسامح بواقع (5) خمسه بالالف عن الكمية المشحونة لغايات نقص البواخر السائبة (BULK).
42. ان يتحمل المتعهد اجور سحب العينات واجور العمال.
43. في حال تأخير المتعهد بالشحن وموافقة الوزارة على التمديد للشحن ان يتحمل المتعهد تعارض وصول البواخر، (ويحق للمتعهد في حال وجود ازمة بواخر في العقبة ان يطلب الاصطفاف على أي رصيف اخر على ارصفة شركة تطوير العقبة على ان يتحمل المتعهد كافة الفروقات بالمصاريف المترتبة على ذلك بما فيها من بطئ للتفريغ شريطة موافقة الوزارة على ذلك).
44. يتم حفظ العينات الاحترازية لدى الوزارة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء للرجوع لها في حال وجود تباين في النتائج المخبرية او أي اعتراض عليها.
45. تقبل العروض للشحن البري بالسيارات على ان يقدم السعر واصلاً المستودعات في الجودة/مجمع الشمال (ويكون من حق الوزارة الشراء بجرأ أو برأ حسب ما تراه مناسباً وبدون أن يكون هناك أي حق للمناقشين بالاعتراض على قرار الوزارة وبغض النظر عن السعر).
46. يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخة اصلية عن شهادة الصحة النباتية Phytosanitary Certificate أو صورة مصدقة عنها صادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ و/أو بلد التحميل .

رئيس لجنة العطاءات

ملحق رقم (1) شروط الاهلية وسياسات مكافحة الفساد الخاصة بالبنك الاسلامي للتنمية

بموجب سياسة البنك الإسلامي للتنمية لمكافحة الفساد، يجب على مقدمي العطاءات مراعاة أعلى معايير النزاهة أثناء شراء وتنفيذ هذه العقود. سيرفض البنك الإسلامي للتنمية أي اقتراح بمنح العقود، وسيفرض عقوبات على الأطراف المعنية، إذا قرر أن مقدم العطاء الموصى بمنحه أو أي طرف آخر، قد شارك في ممارسات فاسدة أو احتيالية في التنافس على العقد أو في تنفيذه على النحو المحدد في تعليمات شراء السلع والأشغال و/ أو ما يتصل بهما من خدمات في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية أبريل 2019 ، في وقت تقديم عرض الأسعار ، يجب ألا يكون مقدم العطاء مدرجا في قائمة عقوبات البنك الإسلامي للتنمية. سيعلن البنك الإسلامي للتنمية عن خطأ في الشراء ويلغي الجزء المخصص للعقد من تمويل المشروع إذا قرر في أي وقت أن ممثلي المستفيد أو متلقي أي جزء من عائدات تمويل المشروع متورطون في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطؤية أو قسرية أو معيقة أثناء الشراء أو تنفيذ العقد المعني ، دون أن يكون المستفيد قد اتخذ الإجراء المناسب في الوقت المناسب والمرضي للبنك الإسلامي للتنمية لمعالجة مثل هذه الممارسات عند حدوثها، بما في ذلك عدم إبلاغ البنك الإسلامي للتنمية في الوقت المناسب في الوقت الذي كان فيه على علم بالممارسات.

سيقوم البنك الإسلامي للتنمية بمعاينة شركة أو فرد، في أي وقت، وفقا لإجراءات العقوبات السائدة في البنك الإسلامي للتنمية، بما في ذلك عن طريق الإعلان علنا عن عدم أهلية هذه الشركة أو الفرد، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة:

- في الحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية.
- أن يكون مقاولا من الباطن أو استشاريا أو استشاريا من الباطن أو مقاولا أو موردا معينا لشركة مؤهلة بخلاف ذلك يتم منحها عقدا يموله البنك الإسلامي للتنمية.

وفقا للفقرة 1.11 من المبادئ التوجيهية لشراء السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة في إطار تمويل مشاريع البنك الإسلامي للتنمية، أبريل 2019، من السياسات الأساسية للبنك الإسلامي للتنمية أن السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة التي يقدمها المقاول وشركاؤه والمقاولون من الباطن يجب أن تمتثل امتثالا صارما للوائح المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي. جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي. يجب على المستفيد إبلاغ مقدمي العطاءات المحتملين بأنه سيتم النظر في العطاءات فقط من الشركات التي لا تخضع للوائح المقاطعة هذه. وعلى مقدم العطاء أن يقدم خطابا باليمين بهذا الشأن..

سيتم تحديد أهلية الشركة أثناء عملية التقييم. في الحالات التي تحجب فيها الشركات المعلومات للتهرب من عدم الأهلية بسبب شرط الأهلية ، سيكون للمستفيد الحق في إلغاء العقد في أي وقت وكذلك معاقبة هذه الشركة والمطالبة بالتعويض عن الخسائر التي

تكبدها المستفيد و / أو البنك الإسلامي للتنمية نتيجة لذلك. يحتفظ البنك الإسلامي للتنمية بالحق في عدم قبول أي عقد إذا تبين أن المورد أو المقاول المعني غير مؤهل بناء على متطلبات الأهلية المنصوص عليها فيه.

إذا أعلن البنك الإسلامي للتنمية عدم أهلية شركة أو فرد عمال بأحكام الفقرة 39.1 من التعليمات الحالية، أو تعليمات مكافحة الفساد الصادرة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بشأن منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وبموجب غيرها من إجراءات العقوبات، فيتعين تصنيفه ككيان أو شخص غير مؤهل لإرساء عقد ممول من البنك عليه طيلة الفترة الزمنية التي يحددها البنك الإسلامي للتنمية.

ملحق رقم (2) خطاب التبليغ بالاحالة

----- السادة/ الشركة

الموضوع:- تبليغ بالاحالة

يسرني أن أبلغكم بأنه قد تقرر احالة شراء كمية (-----) ----- الف طن قمح +5% حسب
رغبة البائع عليكم وبسعر (-----) دولار امريكي للطن الواحد CFR فري اوت العقبة
تشحن من ----- ولغاية ----- على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب رغبة البائع ومن
منشأ ----- حسب رغبة البائع وفي حال تم الشحن من موانئ روسيا أو اوكرانيا أو عبر مضيق
باب المندب وتعذر التأمين من قبل الوزارة، يتحمل المورد قيمة التأمين على البضاعة (CIF) ويكون الدفع
عند وصول الشحنة الى ميناء العقبة.

وعلى ان تكون شركة المعاينة لمعاينة البضاعة هي شركة (-----).

وذلك حسب شروط ومواصفات دعوة العطاء رقم 50/-----/-. .

لذا يرجى دفع رسوم الطوابع القانونية إلى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتموين / مديرية الشؤون المالية
والحساب التجاري / قسم البنوك والصناديق وتزويدي بنسخة عن الإيصالات اللازمة وتقديم كفالة حسن التنفيذ
بنسبة (10%) من قيمة الاحالة وتوقيع الاتفاقية وذلك خلال (10) عشرة أيام اعتباراً من تاريخه .

م.يعرب فلاح القضاة

وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة / معالي وزير المالية
نسخة / محافظ البنك المركزي
نسخة / معطوفة مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات
نسخة / مدير الشؤون المالية والحساب التجاري
نسخة / مدير التجارة
نسخة / مدير إدارة المخزونات
نسخة / مدير الشؤون القانونية
نسخة / مدير الرقابة الداخلية
نسخة / قسم العطاءات
نسخة / رئيس قسم الكفالات
نسخة / رئيس قسم تنفيذ العقود
نسخة / ر.ق. محاسبة النفقات

ملحق رقم (3)
نموذج العقد الذي تم مراجعته من قبل ITFC
اتفاقية شراء وبيع قمح

إستناداً الى قرار الاحالة رقم (----/----) تاريخ ----/----/---- تم الاتفاق بين وزارة الصناعة والتجارة والتموين ممثله بوزير الصناعة والتجارة والتموين والمسماة فيما بعد (بالوزارة) كفريق أول والسادة الشركة ----- والمسماة فيما بعد (بالمتعهد) كفريق ثاني على أن يشتري الفريق الأول من الفريق الثاني كمية (-----) الف طن قمح صلب بزيادة أو بنقصان خمسة بالمائة حسب رغبة البائع سائب (BULK) من منشأ ----- حسب رغبة البائع صالح للاستهلاك البشري وحسب الشروط والمواصفات التالية:-

المواصفات :-

أ-

HARD, MILLING WHEAT- FIT FOR HUMAN CONSUMPTION

وذلك طبقاً للمواصفات وطرق الفحص التالية :-

CROP YEAR : 2024/2025 AND OR 2025/2026

MOISTURE : 13 % MAX (AACC 44 – 15.02) OR (ISO 712/2009)

PROTEIN : 11.0 % (N X 5.7)MIN ON 12% MOISTURE BASIS (ISO 20483/2013) OR (AACC46 – 11.02)
OR DUMAS COMBUSTION NITROGEN ANALYSIS (CNA) (AA CC 46-30.01)

FALLING NUMBER : 250 SECOND MIN (ICC 107 /1)

DRY GLUTEN : 8% MIN ON 12% MOISTURE BASIS (ICC STANDARD NO 155) OR (AACC38 – 12.02)

OR (ISO21415-3)
GLUTEN INDEX : 75% MIN (ICC STANDARD NO 155) OR (AACC38 – 12.02) WHOLE WHEAT MEAL
TEST WEIGHT : 77 KG/hl MIN (AACC – 55 – 10.01)

EXTRANEIOUS MATTER (after removal of ergot) 1.5% MAX (ISO 7970)

B- organic extraneous matter , (1.1%)MAX(ISO 7970).

Any animal or plant matter other than grains of wheat, damaged wheat grains, other grains, inorganic extraneous matter and harmful and/or toxic matter

b- Inorganic extraneous matter, 0.4% MAX , (ISO 7970)

stones, glass, pieces of soil and other mineral matter from the fraction retained by a sieve with long rounded apertures 3,55 mm wide and from the fraction retained by a sieve with long rounded apertures 1,00 mm wide and all the components which pass through a sieve with long rounded apertures 1,00 mm wide (by convention, the latter are considered to be inorganic).

-2-

- HARMFUL AND/ OR TOXIC MATTER (0.4%) MAX (ISO 7970) INCLUDED(ERGOT 0.03% MAX AND TOXIC SEEDS 0.03% MAX) (ISO 7970)

Any grains and seeds in wheat bulk that can have a damaging or dangerous effect on health included harmful seeds, bunted grains, fusarium damaged grains, rotten grains, and ergot.

DOCKAGE : 1.0% MAX, WILL BE DEDUCTED FROM SUPPLIER'S INVOICE ON
C&F PRICE BASIS (USDA)

BROKEN GRAINS 4% MAX (ISO7970) ,

GRAINS IN WHICH PART OF THE ENDOSPERM IS EXPOSED OR GRAINS WITHOUT GERM

wheat of decreased value:-

grains, not fully developed or with discoloration in germ and its surrounding area, which are less valuable in end-use performance due to external factors include:

1- shrivelled grains(shrunken grains) . 3% max (ISO 7970)

grains which are poorly filled, light and thin, whose build-up of reserves has been halted due to physiological or pathological factors, whatever their condition, which pass through sieve with long rounded apertures 1.7mm wide

2-immature grains. . 0.5 % max (ISO 7970)

grains which are unripe and/or badly developed

3-black point grains. . 3% max (ISO 7970)

grains have a distinct dark brown or black discoloration of the whole germ and surrounding area,
(SUM OF THESE FACTORS (BROKEN GRAINS , immature grains, black point grains AND SHRIVELED GRAINS) SHALL NOT EXCEED 8% MAX , ISO 7970.

OTHER CEREALS 1.7% MAX (ISO 7970),

GRAINS BELONGING TO CEREAL SPECIES OTHER THAN WHEAT

GRAINS ATTACKED BY PESTS 1.7% MAX , (ISO 7970).

GRAINS WHICH SHOW DAMAGE OWING TO ATTACK BY RODENT, INSECTS, MITES OR OTHER PESTS.

(INCLUDE SUNN PEST DAMAGED (SHIELD BUG AND STINK BUG) 0.80% MAX (ISO 7970).

UN SOUND GRAINS 0.8% MAX : (ISO 7970).

(INCLUDE HEAT DAMAGED GRAIN, 0.2% MAX, MOULD GRAINS EXCLUDING FUSARIUM 0.60 % MAX.)

TOTAL IMPURITIES 10% MAX ,

INCLUDE BROKEN GRAINS, WHEAT OF DECREASED VALUE, UN SOUND GRAINS, GRAINS ATTACKED BY PESTS AND OTHER CEREALS.

MOLD : 70000 CFU/g MAX , (ISO 21527-2 -2008 , AACC 42-50-01) COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)

-WHEAT GRAIN SHALL NOT CONTAIN ADDED COMPOUNDS, HEAVY METALS, MYCOTOXINS, RADIONUCLIDE, PESTICIDE RESIDUES

WHICH CAN AFFECT HUMAN HEALTH, THE MAXIMUM LEVELS AUTHORIZED ARE LAID DOWN CODEX no 193/1995/ no229/1993 (ACCORDING CODEX ALIMENTARIUS COMMISSION)

(ANALYSIS / COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)

- NON GENETICALLY MODIFIED (ANALYSIS / COMPOSITE SAMPLE FOR EACH HOLD)

FREE FROM LIVE INSECTS WEEVILS, LARVA AND WEEVILED KERNELS ACCORDING TO USDA .

-3-

- ان يخلو من اللحم الحي والحشرات الحية (بالعين المجردة) .

- أن تكون خالية من الأعفان الظاهرة.

مع مراعاة مايلي:-

1. يتم تبخير الشحنة في ميناء التحميل بحيث تكون خالية تماماً من الحشرات الحية قبل التفريغ في ميناء الوصول قبل الافراج عنها.

شريطة ان تكون البضاعة في ميناء الوصول خالية تماماً من الاصابة الحشرية وعلى مسؤولية المتعهد لحين الانتهاء من التفريغ وظهور الصلاحية للاستهلاك البشري.

2. اذا تبين وجود اصابه حشرية في الباخرة عند وصول البضاعة يتم تعقيمها حسب اشتراطات وزارة

الزراعة ويتحمل المتعهد كامل النفقات والاضرار بما فيها التعارض وهي:-

1. الاصل ان تكون الارساليات خالية من الحشرات.

2. إثبات بأن الارسالية من القمح قد تم تبخيرها في بلد المنشأ وإرفاق شهادة بذلك.

3. إذا ظهر خلال الكشف الحسي الظاهري وجود حشرات بعد وصولها الى البلد المستورد فيتم تبخيرها من قبل شركة معتمدة من قبل وزارة الزراعة ويتم الكشف عليها من المركز الزراعي المعتمد بعد إنقضاء مدة التبخير ويكون الكشف والتبخير في عرض البحر على إرساليات القمح.

الشروط العامة :-

1. يكون السعر (----) ----- دولار أمريكي للطن الواحد.

2. تكون شركة المعاينة لمعاينة البضاعة هي شركة (-----) .
3. تقوم الوزارة بفتح الاعتماد / الاعتمادات اللازمة مستنديه معززه غير قابله للنقض وغير قابله للتحويل بقيمة الكمية المحالة CFR فري أوت العقبة لدى البنك المركزي الأردني أو أحد البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة من قبل البنك المركزي أو لدى المؤسسة الدولية الاسلاميه لتمويل التجارة والتي هي من ضمن مجموعة البنك الاسلامي للتنمية / جدة ، وذلك بعد دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة وتقديم كفالة بنكيه لحسن التنفيذ غير مشروطة وتوقيع الاتفاقية وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالأحالة وتقديم اسم المستفيد بكتاب رسمي بعد توقيع الاتفاقية ومقابل ذلك تلتزم الوزارة بفتح وتعزيز الاعتماد / الاعتمادات قبل موعد بدء الشحن للشحنة بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل وفي حالة

-4-

تأخر الوزارة عن ذلك يجرى تمديد فترة الشحن المقررة وعلى أساس يوم مقابل يوم دون أن يتحمل المتعهد غرامات التأخير أو أي مطالبات أخرى نتيجة ذلك كما وتحمل الوزارة نفقات الاعتماد في الداخل ونفقات التعزيز في الخارج وتدفع قيمة الاعتمادات مقابل تقديم المستفيد المستندات التالية:-

أ- بوالص شحن نظيفة وخاليه من أية تحفظات ثلاث منها أصلية وصورتين لأمر البنك فاتح الاعتماد مؤشراً عليها وزارة الصناعة والتجارة والتموين موضحاً فيها أن جهة الوصول هي ميناء العقبة والكميه بالطن المتري (1000) كغم وتقبل بوالص (STALE) وبوالص (CHARTER PARTY) كما وتقبل بوالص الشحن الصادرة من جهه غير المستفيد اذا كان منشأ البضاعة في بلد غير بلد المستفيد .

ب- فواتير تجاريه صادرة عن المستفيدين بالأسعار المتعاقد عليها بقيمة البضاعة على أساس الوزن الصافي بالطن المتري الواحد من خمس نسخ الأصلية منها مصدقه من الغرفة التجارية و/ او الصناعية في بلد المستفيد ومن سفارة أو قنصلية المملكة الأردنية الهاشمية اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة أو قنصلية أردنية تقبل المستندات بدون تصديق السفارة أو القنصلية على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة.

ج- شهادة وزن ونوعيه وتحليل صادرة عن شركة المعاينة ويتم الفحص على حساب الوزارة ويجب تقديم شهادة معاينه مستقلة لكل جزء من الحمولة على الباخرة اذا كانت الشحنه مورده من اكثر من موقع.

د- شهادة منشأ حسب الاصول من ثلاث نسخ الاصلية منها مصدقه من الغرفة التجارية و/أو الصناعية ومن سفارة أو قنصلية المملكة الأردنية الهاشمية في بلد المنشأ و/أو بلد المستفيد اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة او قنصلية اردنية تقبل المستندات بدون تصديق السفارة او القنصلية على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة.

هـ - شهادة صادرة عن شركة المعاينة تثبت ان نسبة الإشعاعات النووية (ان وجدت) في البضاعة فهي ضمن النسب المسموح بها دولياً.

-5-

و- شهادة اصلية أو صورة مصدقة صادرة عن نادي الحماية او وكيله او ممثله تفيد بان الباخرة عضو لديه وله وكيل او ممثل او مراسل في الاردن .

وفي حال عدم ذكر اسم الوكيل او الممثل او المراسل لنادي الحماية في الاردن بالشهادة المقدمة على المورد تزويد الوزارة بكتاب خطي يعلم الوزارة عن اسم الوكيل او الممثل او المراسل لنادي الحماية في الاردن.

ز - شهاده صادرة عن شركة المعاينة تتضمن صلاحية الباخرة وملائمتها للابحار .

ح- شهاده تصنيف صادرة عن احدى هذه الشركات و/أو الهيئات أو وكلائها وتقبل صورة مصدقة عن مكتب أو هيئة التصنيف المانح للشهادة أو وكلائه:-

- 1- AMERICAN BUREAU OF SHIPPING (ABS).
- 2- BUREAU VERITAS (BV).
- 3- CHINA CLASSIFICATION SOCIETY (CCS).
- 4- GERMANISCHER LLOYD (GL).
- 5- LLOYDS REGISTER (LR).
- 6- NIPPON KAIJI KYOKAI (NK).
- 7- DET NORSKE VERITAS (DNV).
- 8- REGISTRO ITALIANO NAVALE (RINA).
- 9- KOREAN REGISTER OF SHIPPING (KR).
- 10- RUSSIAN MARITIME REGISTER OF SHIPPING (RS).
- 11- DET NORSKE VERITAS / GERMANISCHER LLOYD (DNV/GL) .

ط/ شهاده صادرة عن شركة المعاينة تفيد بان عنابر الباخرة قد عقت قبل التحميل وتعقيم الحبوب بعد التحميل وأنها خالية من الحشرات الحيه والحلم والحبوب التي بها يرقات.

4. ان وحدة الوزن التي يجب ان تظهر في وثائق الشحن والمستندات المطلوب تقديمها على الاعتماد هي الطن المتري (1000) كغم ولا تقبل أية وحدة وزن غيرها تذكر في المستندات.

5. يتم شحن كمية القمح سائب (BULK) من ----- ولغاية ----- على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب رغبة البائع ، وفي حال تم الشحن من موانئ روسيا أو اوكرانيا أو عبر مضيق باب المندب وتعذر التأمين من قبل الوزارة، يتحمل المورد قيمة التأمين على البضاعة (CIF) ويكون الدفع عند وصول الشحنة الى ميناء العقبة.
- 6- لا يسري مفعول أي تنازل أو تعديل أو تغيير أو إضافة على الاتفاقية ما لم يكن خطياً وموافق عليه من قبل المخولين بالتوقيع عن الطرفين.

-6-

7- تكون كافة التبليغات والمستندات والموافقات وكافة المراسلات الأخرى (التبليغ) التي تتم بموجب هذه الاتفاقية خطية ويتم إرسالها بالبريد المسجل من الدرجة الأولى أو البريد المسجل أو عن طريق التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة إلكترونية أخرى توفر نسخة مسجلة إلى الطرف المرسل إليه على العنوان المحدد للطرف والمبين في صدر هذه الاتفاقية ويعتبر التبليغ المرسل عبر البريد مسلماً حسب الأصول بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإرسال. ويعتبر التبليغ المرسل عبر التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة إلكترونية أخرى مسلماً حسب الأصول في وقت الإرسال (إذا تم إرساله خلال ساعات العمل الطبيعية إلى موقع المستلم وإن لم يتم ذلك ففي بداية ساعات العمل الطبيعية ليوم العمل التالي في ذلك الموقع بعد وقت الإرسال).

8- أ/ يجب أن تتم المعاينة في ميناء الشحن من قبل شركة المعاينة على حساب الوزارة ويرفق تقريرها مع الشهادات المطلوبة .

ب- يتم اعتماد نسب سماح للدفعات الجزئية SUBLOTS وفقاً للجدول التالي مقابل الغرامات المبينة أرائها شريطة مطابقة معدل الشحنة للمواصفات، ولا يتم احتساب الغرامة تدريجياً بل حسب الغرامة المبينة أرائها، وفي حال تجاوز نتيجة أي subplot لنسب السماح يتم تفريره على نفقة ومسؤولية المتعهد.

الغرامة	الحد المسموح	المواصفة حسب الاتفاقية	المواصفة
2:1	Up to 13.30% max	13 %max	MOISTURE
3:1	Up to 13.50% max		
2:1	Up to 10.90% min	11 % Min	PROTEIN

		Up to10.80%min Up to10.70% min Up to10.60% min	4:1 7:1 10:1
DRY GLUTEN	8 % Min	Up to7.90 % min Up to7:80%min Up to 7.70%min Up to 7.60%min Up to 7.50%min	2:1 3:1 5:1 8:1 10:1

-7-

GLUTEN INDEX	75 % Min	Up to74% min Up to73%min Up to72%min Up to71%min Up to70%min	0.5% from price 1% from price 2% from price 3% from price 4% from price
DOCKAGE	1.0 %max	Up to1.10%max Up to1.20%max	2:1 3:1
HEAT DAMAGED GRAINS	0.20 %max	Up to0.30%max	3:1
SUNN PEST	0.80 %max	Up to 0.90%max Up to 1 %max	5:1 8:1
BROKEN GRAINS	4 % MAX	Up to 4.40 % max Up to 4.60 % max Up to 4.80 % max Up to 5.00 % max	2:1 3:1 4:1 5:1
SHRIVELLED GRAINS	3 % max	Up to 3.30% max Up to 3.60%max	2:1 3:1
IMMATURE GRAINS	0.5% max	Up to 0.60%max Up to 0.65%max Up to 0.70% max Up 0.75% max	2:1 3:1 4:1 5:1
BLACK POINT GRAINS	3 % max	Up to 3.30% max Up to 3.60%max Up to 3.80% max Up to 4.00% max	2:1 3:1 5:1 6:1
FALLING NUMBER	250 SECOND MIN	Up to 240 SECOND min Up to 230 SECOND min	0.5% from price 1% from price

		Up to 220 SECOND min	1.5% from price
TEST WEIGHT	77 KG/HL MIN	Up to 76 KG/HL MIN	1% from price
ORGANIC EXTRANEIOUS MATTER	1.10%MAX	Up to 1.40% max	2:1
Ergot	0.03%MAX	Up to 0.04% max	0.5% from price
Toxic seeds	0.03%MAX	Up to 0.04% max	0.5% from price
HARM FUL AND/OR TOXIC MATTER	(0.4%) MAX	Up to 0.45% max	0.5% from price
Molds	70000 CFU/g MAX	up to 75000 CFU/g MAX	1% from price

-8-

- آلية احتساب الغرامات الواردة في جدول نسب التسامح على النحو التالي :-

كمية السبلوت × السعر × المخالفة (الفرق ما بين ما هو منصوص عليه في الاتفاقية ونتيجة الفحص) × المضاعفات الموجودة في جدول الغرامات في الاتفاقية باستثناء مؤشر الجلوتين ورقم السقوط والوزن النوعي والحبوب و/أو البذور السامة و/أو الضارة تحسم من السعر.

ج- يتم السماح بتجاوزات غير منصوص عليها في الاتفاقية وغير موضحة في الجدول اعلاه شريطة مطابقة معدل الشحنة للقاعدة الفنية الأردنية للقمح ساريه المفعول مقابل غرامات ويتم احتساب الغرامة من قبل لجنة العطاءات المركزية وخلاف ذلك يتم إعادة تفريغ او تحميل الكمية على نفقة ومسؤولية المتعهد شريطه عدم معارضه الجهات المعنية الاخرى .

د- اذا لم يتم تفريغ أي دفعة جزئية متجاوزة لنسب السماح ولأي سبب كان يتم رفض كامل الكمية المحملة في عنبر الباخرة التي تم تحميلها فيه وعلى نفقة ومسؤولية المتعهد .

هـ- اذا تم تحميل دفعة جزئية متجاوزة لنسب السماح في عدة عنابر من عنابر الباخرة ولم يتم تفريغها لأي سبب كان يتم رفض حمولة العنابر جميعها التي حملت فيها وعلى نفقة ومسؤولية المتعهد .

و- يكون المتعهد مسؤول مسؤولية كاملة عن تحميل اية دفعة جزئية في عنبر/عنابر الباخرة متجاوزة لنسب السماح ، ويكون مسؤول عن تفريغها و/او تفريغ كامل حمولة عنبر /عنابر الباخرة وعلى نفقته

- ز- اذا لم يتم تفريغ الدفعات الجزئية المتجاوزة لنسب السماح ومهما كان السبب وابتحرت الباخرة الى ميناء العقبة تكون قد ابحترت على مسؤولية المتعهد ويتحمل كافة الأضرار والمصاريف التي تنتج عن ذلك و/أو اية اضرار اخرى تلحق بالوزارة، و يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة او منفردة بحقه:-
1. رفض إستقبال الباخرة او إصطفافها او تفريغ حمولتها او إستلامها .
 2. رفض إستلام او تفريغ حمولة العنبر /العنابر التي تم تحميلها بدفعات جزئية متجاوزة لنسب السماح.
 3. يتحمل المتعهد غرامات التأخير في الشحن المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حال ان قبلت الوزارة تفريغ واستلام حمولة العنابر التي لم يتم تحميلها بدفعات جزئية متجاوزة لنسب السماح ولغاية تاريخ شحن كميات مطابقة للمواصفات تكون بديلة عن الكميات التي تم رفضها، بما في ذلك تحميله تعارض وصول الباخرة مع وصول اية بواخر اخرى تعود للوزارة .

-9-

4. يحق للوزارة فرض الغرامة التي تراها مناسبة ومهما بلغت في حال ان قبلت إستلام جزء من الدفعات الجزئية المتجاوزة لنسب السماح او إستلامها بالكامل وحسب ما تقررره الوزارة في حينه.
5. المواصفات التي لم تدرج ضمن الجدول اعلاه لا ينطبق عليها نسب السماح بل يتم رفضها في حال مخالفتها.

ح/ تكون كمية الدفعة الجزئية (SUBLOT) (2500) الفان وخمسمائة طن ويتم إعتماد كمية الدفعة الجزئية للمنشأ الامريكي حسب ما تعتمد الـ FGIS.

ط/ تحتفظ شركة المعاينة بعينيتين مرجعيتين مرصصتين لكل دفعة جزئية ولمدة لا تقل عن (3) ثلاثة شهور على الاقل وذلك للرجوع اليها في حال حصول خلاف على النتائج .

ظ/ يكون الوزن والنوعية والتحليل النهائي في ميناء الشحن ، وعند استلام البضاعة في العقبة تقوم الوزارة بإجراء الفحوصات في مختبر محلي معتمد و/او من خلال المؤسسة العامة للغذاء والدواء للتأكد من صلاحية الشحنة/الكمية للاستهلاك البشري ومطابقتها للقاعدة الفنية الأردنية رقم (2015/1200) و/أو القاعدة الفنية السارية المفعول ، وإذا كانت النتيجة تظهر بان الشحنة/الكمية او اي جزء منها غير مطابقة للقاعدة الفنية السارية المفعول يحق للوزارة و/أو المورد إعادة الفحص في مختبر محلي محايد معتمد من المؤسسة العامة للغذاء والدواء وبحضور المختصين في مؤسسة الغذاء والدواء وبمشاركة مندوبين من الوزارة ووزارة الزراعة ومندوب عن المورد ومندوب عن شركة المعاينة وكافة الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع التعليمات

النافذة في مؤسسة الغذاء والدواء وتكون نتيجة الفحص ملزمة للطرفين وإذا كانت النتيجة تظهر بان الشحنة/الكمية او اي جزء منها غير مطابقة للقاعدة الفنية السارية المفعول ترفض البضاعة ويتولى المتعهد مسؤولية رجوع الباكزة بحمولتها أو تنزيلها لإتلاف الحمولة على حسابه، وإذا كان قد سبق وأن تم تنزيل الشحنة/الكمية او أي جزء منها يلتزم المتعهد باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة تصديرها على نفقته ومسؤوليته، ولا تكون الوزارة مسؤولة عن النتائج المترتبة على رفضها للكمية المخالفة للقاعدة الفنية الأردنية.

ع- عند الكشف واخذ العينات اصولياً على الباكزة عند الوصول الى ميناء العقبة من قبل المختصين يحق للمورد بتعيين مندوب عنه للمشاركة بالكشف وأخذ العينات.

-10-

9. في حالة الشحن على بواخر (OVER AGE) تخصم غرامة عمر الباكزة من قيمة الفاتورة على اساس سعر ال (CFR) حسب جداول اللويدز +10% حسب الجدول العالمي لتصنيف البواخر/ رقم 5 لعام 1992 ويتحمل المتعهد ضريبة المبيعات بواقع 16% من هذا القسط وحسب غرامة عمر الباكزة المستحقة .
10. يلتزم المتعهد بإبلاغ الوزارة خطياً باسم الباكزة حين البدء بالشحن وفي حالة تغيير اسمها في ميناء آخر فان المتعهد ملزم بإبلاغ الوزارة بالتغيير الحاصل وذلك لغايات التأمين ويتحمل المتعهد كل ما يترتب على مخالفة ذلك.
11. يكون المتعهد مسؤولاً عن تحري أخبار الباكزة التي تحمل الكمية ويلتزم المتعهد بإعلام الوزارة خطياً بموعد وصولها الى ميناء العقبة قبل موعد الوصول بأسبوع على الأقل.
12. يجب ان تكون الباكزة مستأجرة من جهة ذات سمعة تجاريه جيده وان لا يكون على الباكزة او مالكيها أية حجوزات ويتحمل المتعهد كل ما ينتج عن عطل أو ضرر للوزارة نتيجة مخالفة هذا الشرط.
13. يجب ان تكون الباكزة قادرة على الاصطفاف على رصيف الصوامع الجنوبي حسب انظمة وتعليمات شركة تطوير العقبة ويتحمل المتعهد اية اضرار او مضاعفات تنشأ عن مخالفة ذلك اما بخصوص طول الباكزة وارتفاع غاطسها ومصاريف التخفيف تكون كمايلي :-
- تلتزم الوزارة تجاه شركة تطوير العقبة بأن يكون طول الباكزة (230) م وغطسها (13.50) م وعلى التفصيل الاتي:-

أ/ يتحمل المتعهد تجاه شركة تطوير العقبة المسؤولية الكاملة عن الزيادة في طول الباخرة عن (230) م و/أو الزيادة في الغاطس عن (13,50) م وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بدفع المصاريف الإضافية للتخفيف وفرق اجور التفريغ والاستيفادورية) حسب تسعيرة شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ) والرسوم الأخرى و /أو اية مصاريف أخرى ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف عليه ولا يتم حسم الكمية المخففة عند احتساب قيمة الوفر ويحتسب على اساس الكمية الواردة على متن بوليصة الشحن.

ب/ تتحمل الوزارة المسؤولية تجاه شركة تطوير العقبة في حالة شحن المتعهد للكمية على باخره بطول (230) م وبغاطس (13.50) م (أو أقل منهما) اذا رفضت شركة تطوير العقبة اصطفاها على رصيف الصوامع الجنوبي ، وتتحمل الوزارة في هذه الحالة كافة رسوم ومصاريف ونفقات التخفيف ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف على الوزارة.

-11-

ج/ يتحمل المتعهد فرق الوقت الناتج عن بطئ التفريغ تجاه الوزارة في حال تم الشحن على باخرة يزيد ارتفاعها عن (21) واحد وعشرون متر من أرضية العنبر وحتى الحافة العلوية للغطاء بأن يتحمل المتعهد أي زيادة في المصاريف التي تترتب على ذلك .

14. يلتزم المتعهد بإبلاغ الوزارة باسم وعنوان نادي الحماية ووكيله في الاردن قبل وصول الباخرة الى ميناء العقبة بمده كافية .

15. يجب ان لا تحمل الباخرة اية ماده لا تخص وزارة الصناعة والتجارة والتموين .

16. يكون المتعهد مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن وصول الباخرة الى ميناء العقبة ما لم يثبت عدم وصول الباخرة بالقوة القاهرة.

17. يتم اعتماد نسبة التسامح بواقع (5) خمسة بالآلف عن الكمية المشحونة لغايات نقص البواخر السائبة (BULK).

18. أ/ يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخه أصليه مصدقه او صوره مصدقه من الجهات المختصة في بلد المنشأ و/أو بلد المستفيد ومن سفارة المملكة الأردنية الهاشمية عن عقد استئجار الباخرة عند استئجارها وقبل وصول الباخرة الى ميناء العقبة بمده كافيه على أن تكون جميع صفحات العقد مصدقه . ويسمح بتقديم النسخة او الصورة المصدقة بعد وصول الباخرة اذا تم إرسال صورة غير مصدقه قبل وصول الباخرة اذا

تطابقاً ، وشريطة أن يتم احتساب غرامة تأخير دفع من تاريخ إنتهاء التفريغ ولغاية تقديم النسخة أو الصورة المصدقة حسب سعر الفائدة البنكية السائدة وخلافاً لما ورد اعلاه يتم احتساب قيمة الوفر على أساس أعلى سعر وفر يومي لآخر عشر بواخر دكمه وصلت للوزارة وبغض النظر عن معدل التفريغ .

ب/ يلتزم المتعهد بدفع المبالغ المترتبة عن سرعة التفريغ عن الوقت المحدد لتفريغ الباخرة (DESPATCH) الى الوزارة خلال مدة(15) خمسة عشر يوماً بعد احتساب هذا الوفر ومطالبته به وعلى ان يتم فرض غرامة تأخير دفع حسب سعر الفائدة البنكية السائدة في حال تأخر المتعهد عن الدفع في المدة المقررة.

19. يجب ان يتضمن عقد استئجار الباخرة (CHARTER PARTY) ما يلي :-

-12-

- أ/ يكون مالك الباخرة و/أو المتصرف بها و/أو مستأجرها و/أو قبطانها مسؤولاً عن كميات القمح المشحونة على الباخرة حسب قيد المنافست وبوليصة الشحن.
- ب/ التنزيل في ميناء العقبة يكون وفقاً لما يلي :-
1. البواخر التي تحمل كمية (40000) طن فما فوق يكون معدل تفريغها على أساس (5000) طن لليوم الواحد.
 2. البواخر التي تحمل كمية (30000- 40000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (4000) طن لليوم الواحد.
 3. البواخر التي تحمل كمية (20000- 30000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (3000) طن لليوم الواحد.
 4. البواخر التي تحمل كمية (أقل من 20000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (2000) طن لليوم الواحد.
- ج/ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يلتزم المتعهد بدفع مبلغ (0.32) اثنان وثلاثون سنتاً للطن الواحد لكل يوم وذلك بدل وفر .

د/ لغايات احتساب الوقت الموفر يكون الوقت من الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس او ظهر اليوم الذي يسبق عطله رسميه حتى الساعة الثامنة من صباح يوم الاحد او اليوم الذي يلي العطلة لا يحتسب حتى لو استعمل بالعمل.

ولغايات احتساب غرامة تأخير التفريغ (الدمرج) يكون احتساب الوقت منذ البدء بالتأخير ويبقى مستمراً ودون إنقطاع بسبب العطل الرسمية .

ه/ حساب الوقت الموفر وغرامة التأخير تكون حسب عقد استئجار الباكسة والوفر يكون نصف غرامة التأخير ولا يقبل عقد استئجار الباكسة اذا تضمن عبارة (NO DESPATCH).

-13-

و/ يتم قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفريغ (NOTICE OF READINESS) بعد ظهور نتائج الفحوصات المخبرية للبواخر وعدم ممانعة اي جهة رسمية على الاصطفاف للبواخر او بعد مرور (6) ايام من الوصول للبواخر ايها اسبق وعلى ان يبدأ العد بعد 24 ساعة من قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفريغ (NOTICE OF READINESS) خلال وقت الدوام الرسمي ، وتعتبر اوقات الدوام الرسمي من يوم الاحد ولغاية يوم الاربعاء من الساعة (8:00-15:00) ويوم الخميس من الساعة (8:00-12:00) ما لم يكن هناك عطلة رسمية ، شريطة ان تكون الباكسة قد استكملت جميع الاجراءات الضرورية في ميناء العقبة من سلطة ميناء العقبة او اي سلطات اخرى للبدء بالتفريغ ولا يحتسب الوقت قبل قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفريغ حتى لو استعمل بالعمل .

ز/ في حال وقف تفريغ الباكسة عند طلب اية جهة رسمية للاشتباه بمخالفة الشحنة للقاعدة الفنية او الصلاحية للاستهلاك البشري فيكون وقت إيقاف الباكسة على المتعهد الا إذا ثبت عدم وجود اية مخالفه للقاعدة الفنية او الصلاحية للاستهلاك البشري .

ح/ تطبيق الشروط الأفضل لصالح الوزارة اذا ورد في عقد استئجار الباخرة شروط مختلفة عما جاء أعلاه.

20. يعتبر المتعهد و/أو وكيله المفوض الذي يتم الشراء منه مسؤولين مسؤولية مباشرة عن كل عطل او ضرر قد ينشأ من جراء المخالفة او التأخير مهما كان السبب.

21. تعفى الوزارة من ضرورة ارسال اخطار عادي او عدلي او الرجوع الى المحاكم او التحكيم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

22. تسري على هذا العطاء والاتفاقية التشريعات الاردنية النافذة بما في ذلك التشريعات التي تحكم نزاهة المعاملات والشفافية ومكافحة الفساد وتحقيق العدل والمساواة .

-14-

23. مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة فانه اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذه الاتفاقية يبت فيه عن طريق المحاكم الاردنية الا اذا رغبت وزارة الصناعة والتجارة والتموين البت فيه عن طريق قانون التحكيم الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع او الخلاف.

24. يكون اثر القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الأردني.

25. اذا اخل المتعهد او خالف او تخلف او قصر او عجز عن تقديم الكميات المشتراه منه او أي جزء

منها يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعه او منفردة بحقه:-

أ/ فسخ اتفاقية الشراء و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً او جزئياً.

ب/ شراء الكميات كلها او ما تأخر منها او اية كميته مخالفه للمواصفات وذلك من الاسواق المحلية و/أو الاجنبية بالاسعار الرائجة وتضمينه فرق الاسعار.

ج/ 1 تغريم المتعهد مبلغ (1500) ألف وخمسمائة دينار عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لشحن الشحنة (او أي جزء منها) وذلك لأول خمسة أيام تأخير وتغريم المتعهد مبلغ (2500) ألفان

وخمسائة دينار عن كل يوم تأخير للمدة الواقعة ما بين الخمسة أيام الاولى ولغاية اليوم الخامس عشر من التأخير.

ج/2 في حالة التأخير أكثر من خمسة عشر يوماً لشحن الشحنة (او أي جزء منها) عن الموعد المحدد لشحنها يغرم المتعهد مبلغ (3000) ثلاثة الاف دينار عن كل يوم تأخير بعد مدة الخمسة عشر يوماً اذا كانت الباكسة قد بدأت التحميل اما اذا لم تكن الباكسة قد بدأت التحميل تصدر كفالة حسن التنفيذ ويتم الشراء على حساب المتعهد وتضمنه فرق الأسعار مع حق الوزارة بفرض غرامات التأخير على المتعهد ولغاية استلام الكمية المشتراه على حسابه.

د/ تستوفى الغرامات التي تتحقق على المتعهد و/أو اية مبالغ تستحق للوزارة بسبب عدم قيامه بأي التزامات وارده بهذه الاتفاقية من كفالات المتعهد لدى الوزارة او اية استحقاقات للمتعهد لدى الحكومة و/أو وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة.

-15-

26. يحق للوزارة فرض الغرامات التي تراها مناسبة او اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الوزارة في حال مخالفه المتعهد لاي شرط و/او مواصفة من شروط ومواصفات الاتفاقية.

27. بالرغم من الشروط والمواصفات الواردة في هذه الاتفاقية وتحقيقاً للمصلحة العامة، يحق للوزارة قبول اية كمية تتجاوز نسب السماح او المعدل مقابل غرامات او تخفيض الاسعار، على ان لا تكون الكمية مخالفة للقاعدة الفنية الاردنية المعمول بها.

28. يحق للوزارة ان ترسل وفد للإشراف على عمليات تحميل البضاعة وفحصها في ميناء التحميل، كما يتوجب على المتعهد القيام بالاجراءات اللازمة لتمكين الوفد من القيام بالمهام الموكلة له وذلك بتأمينه بالمواصلات وتذاكر السفر بالدرجة السياحية ويجب على المتعهد ابلاغ الوزارة خطياً في حال بدء التحميل قبل موعد الشحن المحدد بالاتفاقية بمدة لا تقل عن اسبوع على الاقل حتى وان انتهت الباكسة التحميل ضمن مدة الشحن المتفق عليها.

29. أنه في حال تم تحميل الباكسة من أكثر من منشأ تتحمل الوزارة مصاريف الوفد الاول فقط.

30. ان يتحمل المتعهد اجور سحب العينات واجور العمال.
31. في حال تأخير المتعهد بالشحن وموافقة الوزارة على التمديد للشحن ان يتحمل المتعهد تعارض وصول البواخر، ويحق للمتعهد في حال وجود ازمة بواخر في العقبة ان يطلب الاصطفاف على أي رصيف آخر على ارصفت شركة تطوير العقبة على ان يتحمل كافة الفروقات بالمصاريف المترتبة على ذلك بما فيها من بطئ للتفريغ شريطة موافقة الوزارة على ذلك.
32. يتم حفظ العينات الاحترازية لدى الوزارة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء للرجوع لها في حال وجود تباين في النتائج المخبرية او أي اعتراض عليها.

-16-

33. يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخة اصلية عن شهادة الصحة النباتية Phytosanitary Certificate أو صورة مصدقة عنها صادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ و/او بلد التحميل .
34. تعتبر دعوة العطاء رقم 50/---/--- وقرار الاحالة والعرض المقدم من المتعهد جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية فيما لا يتعارض مع نصوصها .

دانا الزعبي
الامين العام

قصي بني مصطفى
مساعد الامين العام لشؤون التجارة الداخلية

نايف ابو عليم
مساعد الامين العام لشؤون الخدمات
والتطوير ومدير الشؤون القانونية

رجا كتورة
مدير الشؤون المالية والحساب التجاري

م.اياد ابو سيف
قائم بأعمال مدير التجارة

عبدالله المريشد
قائم بأعمال مدير إدارة المخزون

دانا السقا
رئيس قسم العطاءات

الفريق الاول
م.يعرب فلاح القضاة

وزير الصناعة والتجارة والتموين

الفريق الثاني
المتعهد

الشركة -----